



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابية العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19 - 18 - 66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	ما لها نفاذ لأعمال				

لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج وتضمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لمن العدد للسنين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمطبعين.  
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - في النشر على أساس 19 د.ج للمهر.

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير للدراسات . 1138

#### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتوظيف العمومية . 1138

- مراسيم مؤرخة في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري . 1138

- مراسيم مؤرخة في 2 رجب و 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يونيو و 30 يوليو سنة 1976 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات . 1139

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة . 1139

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والتلخيص . 1139

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الميزانية والمحاسبة . 1139

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المرافق والموظفين والشخصيات الاجتماعية . 1139

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الإصلاح الإداري . 1139

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية المحلية . 1139

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الهياكل الأساسية والتجهيز . 1139

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير القوانين الأساسية للوظائف العمومية . 1139

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف أعوان شبه طبيين متخصصين . 1141

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف أعوان شبه طبيين . 1142

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالبويرة . 1144

### وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير (استدراك) . 1144

### وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 1144

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . 1144

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين رئيس دائرة . 1140

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التكوين والتعاون . 1140

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين كاتب عام لولاية . 1140

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 1140

- مراسيم مؤرخة في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة . 1140

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1140

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير البحث العلمي . 1140

### وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير . 1140

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

عبد الرحمن كيوان، بوصفه مديرا عاما للتوظيف العمومية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مراسيم مؤرخة في 2 رجب عام 1976 الموافق 30 يونيو سنة 1976 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد شريف رحمانى، بوصفه نائب مدير المالية المحلية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد بغداد بودع، بوصفه نائب مدير التنظيم والقوانين الاساسية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد عبد القادر أحمد خوجة، بوصفه نائب مدير التعاون التقني، المدعو للقيام بمهام أخرى .

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير للدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الحميد الشرفاء مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 25 مايو سنة 1976 .

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتوظيف العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد عبد القادر أحمد خوجة، مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976.

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الإصلاح الإداري**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد يوسف بغول، مديرا للإصلاح الإداري (المديرية العامة للتكوين والتعاون والإصلاح الإداري) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976.

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية المحلية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد شريف رحمانى، مديرا للإدارة والمالية المحلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976.

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الهياكل الأساسية والتجهيز**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد صالح ابراهيمي، مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976.

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير القوانين الأساسية للوظائف العمومية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد بغداد بوزع، مديرا للقوانين الأساسية للوظائف العمومية (المديرية العامة للتوظيف العمومية) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976.

**مراسيم مؤرخة في 2 رجب و 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يونيو و 30 يوليو سنة 1976 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 تنهى مهام السيد صالح ابراهيمي، بوصفه كاتباً عاماً لولاية بسكرة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 تنهى مهام السيد مصطفى مكي، بوصفه كاتباً عاماً لولاية سكيكدة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 تنهى مهام السيد شريف مقدم، بوصفه كاتباً عاماً لولاية المسيلة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 تنهى مهام السيد الاحضر عبيد، بوصفه كاتباً عاماً لولاية سيدى بلعباس، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 تنهى مهام السيد يوسف بغول، بوصفه رئيس دائرة، رئيس ديوان والى الجزائر، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976.

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والتلخيص**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد شريف مقدم، مديرا للشؤون العامة والتلخيص (المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976.

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الميزانية والمحاسبة**

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد مصطفى مكي، مديرا للميزانية والمحاسبة (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد خالد برزوق، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لمعسكر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد عز الدين كلو، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لتبسة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد مصطفى بن ويس، نائبا عاما لدى المجلس القضائي ببسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد فضيل الاكل، بوصفه قاضيا بمحكمة قسنطينة ومكلفا بمهام متصرف لدى نفس المحكمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد حسين عباس، بوصفه مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة الاخضرية .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد مختار بن خليل، بوصفه نائب مدير للموظفين المعلمين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير البحث العلمي

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد رمضان وحاس، بوصفه مديرا للبحث العلمي، المدعو للقيام بمهام أخرى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الصحة العمومية

مرسومان مؤرخان في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد شعبان، بوصفه نائب مدير الادوات والشؤون العامة بوزارة الصحة العمومية .

مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد محمد الصغير بن الاعلام، رئيس دائرة عين وسارة .

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التكوين والتعاون

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد الاخضر عبيد، مديرا للتكوين والتعاون (المديرية العامة للتكوين والتعاون والاصلاح الاداري) . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين كاتب عام لولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد عبد المجيد تبون، الكاتب العام لولاية الجلفة سابقا، كاتبا عاما لولاية أدرار .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 .

الصفحة 529 - العمود الاول - السطر السادس

بدلا من :

٠٠٠ وأولاده القصر : نصيرة بنت محمد

يقراً مايلي :

٠٠٠ أولاده القصر : نور الدين بن محمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1975 ببواسماعيل (البلدية)، نصيرة بنت محمد (والباقي بدون تغيير) .

مراسيم مؤرخة في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد عزوز ناصري، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لسكيكدة .

مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

**المادة الأولى :** ينظم امتحان مهني لتوظيف 800 عون شبه طبي متخصص وذلك طبقا لاحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح هذا الامتحان للاعوان شبه الطبيين المرشحين والذين أتوا الى غاية تاريخ الامتحان ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** تمنح زيادات في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح،
- (2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
- (3) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (4) قرار الادراج والترسيم،
- (5) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- (6) شهادة عون شبه طبي .

**المادة 5 :** يشمل هذا الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه مايلي :

**أولا - اختبارات القبول :**

- (1) اختبار كتابي حول موضوع عام ذي طابع عام ، المدة ساعتان - المعامل 2 ،
  - (2) اختبار كتابي له علاقة بالتخصص، المدة ساعتان - المعامل 2 ،
  - (3) اختبار عملي يتعلق بممارسة المهنة، المعامل 4
- كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية .

**ثانيا -** يجب على المترشحين الذين يخبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كليات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

ينقط هذا الاختبار من 0 الى 20 .

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد العراك، بوصفه نائب مدير الحفاظ عن الصحة العمومية والاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف أعوان شبه طبيين متخصصين**

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين المتخصصين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد

## ثالثا - الاختبار الشفاهي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، ويخصص لهذا الاختبار المعامل 1 .

المادة 6 : تجرى الاختبارات يوم 18 نوفمبر سنة 1976 بمقر كل ولاية . ويجب اعلام جميع المترشحين بمكان الامتحان .

المادة 7 : تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى مديرية الصحة العمومية بالولاية .

وتنتهى التسجيلات يوم 18 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية .

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 9 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 10 : تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمادة 3 أعلاه .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار كمايلي :

- مدير الصحة العمومية للولاية، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير المدرسة شبه الطبية لمقر الولاية،
- طبيب رئيس لجنة طبية استشارية،
- عون شبه طبي متخصص مرسوم .

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان .

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

المادة 13 : تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كأعوان شبه طبيين متخصصين متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان وذلك خلال أجل شهر واحد .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام                      الكاتب العام  
جلول نميش                          عبد الغنى العقبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف أعوان شبه طبيين

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد

- ينقط هذا الاختبار من 0 إلى 20 .
- وكل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطه .

### ثالثا - الاختبار الشفاهي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، ويخصص لهذا الاختبار المعامل 1 .

**المادة 6 :** تجرى الاختبارات يوم 18 نوفمبر سنة 1976 بمقر كل ولاية . ويجب اعلام جميع المترشحين بمكان الامتحان .

**المادة 7 :** تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى مديرية الصحة العمومية بالولاية .

وتنتهى التسجيلات يوم 18 أكتوبر سنة 1976 .

**المادة 8 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية .

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 9 :** لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 10 :** تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمادة 3 أعلاه .

**المادة 11 :** تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار كمايلي :

- مدير الصحة العمومية للولاية، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير المدرسة شبه الطبية لمقر الولاية
- طبيب رئيس لجنة طبية استشارية،
- عون شبه طبي من الاختصاص مرسوم .

**المادة 12 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان . ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

**المادة 13 :** تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 14 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا كأعوان شبه طبيين متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان وذلك خلال أجل شهر واحد .

مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني لتوظيف 600 عون شبه طبي وذلك طبقا لاحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** يفتح هذا الامتحان للمعاونين شبه الطبيين المرشحين والذين أتوا الى غاية تاريخ الامتحان ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 3 :** تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعدة :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح،
- (2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي تقدمه مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للمواثمة) ،
- (3) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (4) قرار الادراج والترسيم،
- (5) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- (6) شهادة معاون شبه طبي .

**المادة 5 :** يشمل هذا الامتحان المهني المنصوص عليه في اداة الاولى أعلاه مايلي :

### اولا - اختبارات القبول :

- (1) اختبار كتابي حول موضوع عام ذي طابع عام ، المدة ساعتان - المعامل 2
  - (2) اختبار كتابي له علاقة بالتخصص، المدة ساعتان - المعامل 2
  - (3) اختبار عملي يتعلق بممارسة المهنة، المعامل 4
- كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية .

**ثانيا -** يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية ان يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كليات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية  
الكاتب العام  
جلول نميش

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الفنى العقبى

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزعم انشاؤها بالبويرة

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكسيون احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء منطقة الاسكان الحضرى بالمكان المسمى ربوة قلعة الترك ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للبويرة بتاريخ 10 غشت سنة 1976،

- وبناء على محضر اللجنة العمرانية لولاية البويرة بتاريخ 11 غشت سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين كمناطق سكنية حضرية يزعم انشاؤها جزء من تراب بلدية البويرة يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد جنوب غرب مدينة البويرة فى المكان المسمى «ربوة قلعة الترك» .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص

عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية للبويرة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى البويرة ورئيس المجلس الشعبى البلدى للبويرة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1396 الموافق 8 سبتمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

## وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976 .

- الصفحة 666 - العمود الثانى - السطر الثالث

بدلا من :

... نائب مدير للثقافة الاسلامية ...

يقرا ما يلى :

... نائب مدير للابحاث الاسلامية ...

(والباقي بدون تغيير) .

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد محند آيت رحسون، بوصفه نائب مدير للشؤون المالية والادوات المدعو للقيام بمهام أخرى

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يلغى المرسوم المؤرخ في 21 يناير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد سعدى بذاك كمكلف بمهمة لدى وزارة التجارة .